## مرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982

## بشأن قانون قوات الأمن العام([[1]](#footnote-1))

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1975،

وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 1966،

وعلى قانون قوة شرطة حكومة البحرين لسنة 1968،

وعلى قانون الأحكام العسكرية لسنة 1968،

وعلى المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976 بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1977 والمرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1979،

وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات،

وعلى المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1976 في شأن الأوسمة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1979،

وعلى المرسوم رقم (18) لسنة 1975 بإعادة التنظيم الإداري للدولة والمراسيم المعدلة له،

وبناء على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالقانون الآتي:**

### المادة الأولى

يعمل بقانون قوات الأمن العام المرافق لهذا القانون ويلغى قانون قوة شرطة حكومة البحرين لسنة 1968 كما يلغى كل نص يتعارض وأحكام هذا النظام.

### المادة الثانية

تسري أحكام هذا النظام على أعضاء قوات الأمن العام، أما الموظفون والمستخدمون المدنيون العاملون بهذه القوات فتسري في شأنهم القوانين واللوائح والقرارات والأنظمة المعمول بها بالنسبة لنظرائهم من موظفي ومستخدمي الحكومة وكذلك أحكام المادتين 74، 75 والفقرات 1، 2، 3، 5، 6، 7، 9، 10 من المادة 76، من هذا النظام.

**المادة الثالثة**

على وزراء الداخلية والصحة والمالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

# 

# أمير دولة البحرين

**عيسى بن سلمان آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ: 5 ربيع الثاني 1402 هـ

الموافق: 30 يناير 1982 م

## قانون قوات الأمن العام

### الباب الأول

**أحكام عامة**

### مادة ـ 1 ـ

قوات الأمن العام قوات نظامية مسلحة تابعة لوزارة الداخلية وتختص بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب داخل البلاد وحماية الأرواح والأعراض والأموال، وتتولى هذه القوات اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم وضبط ما يقع منها وتلقي البلاغات والمعلومات والشكاوى وإجراء التحريات والأبحاث والتحقيقات والقيام بكل ما تفرضه عليها القوانين واللوائح والقرارات والأوامر والأنظمة من واجبات ومعاونة سلطات الدولة في تأدية وظائفها وفق أحكام القانون.

### مادة ـ 2 ـ

تباشر قوات الأمن العام اختصاصاتها تحت إشراف وزير الداخلية وقيادته وهو الذي يصدر القرارات والأنظمة والأوامر لتنظيم شئونها والتفتيش عليها ورسم السياسة العامة فيما يتعلق بتدريبها وتسليحها وتجهيزها وتطويرها ومراقبة نفقاتها وحسن قيامها بواجباتها.

### مادة ـ 3 ـ([[2]](#footnote-2))

يعاون وزير الداخلية وكيل وزارة أو أكثر وعدد من المدراء العامين يعينون بمرسوم، وعدد من نواب المدراء العامين ومديري الإدارات يعينون بقرار من رئيس مجلس الوزراء، وذلك بناءً على عرض وزير الداخلية. ويكون تعيين رؤساء الأقسام والمراكز بقرار من وزير الداخلية بناءً على عرض وكيل الوزارة المختص.

### مادة ـ 4 ـ([[3]](#footnote-3))

تنشأ في وزارة الداخلية لجنة تسمى " اللجنة العامة لشئون الأمن العام " تشكل برئاسة الوزير وعضوية وكلاء الوزارة والمدراء العامين، وللوزير أن يضم إلى اللجنة عدداً لا يزيد على خمسة أعضاء، وتختص هذه اللجنة بما يلي:

أ - معاونة الوزير في رسم السياسة العامة للوزارة ووضع خططها وتطوير أجهزتها وأسلوب عملها.

ب - النظر في شئون أعضاء قوات الأمن العام من تعيين وترقية ونقل وتدريب وبعثات وغيرها.

ج - النظر في المسائل التي يرى الوزير عرضها عليها.

وتكون توصيات اللجنة نافذة من تاريخ التصديق عليها من الوزير، ويصدر بشأن نظام العمل في اللجنة قرار من الوزير.

### مادة ـ 5 ـ

تتألف قوات الأمن العام من:

1. ضباط قوات الأمن.

ب- ضباط الصف وأفراد قوات الأمن.

ج-      النواطير النظاميين.

د-      أفراد قوات الهيئات التي يقرر مجلس الوزراء بسبب طبيعة عملها اعتبارها من قوات الأمن العام.

### مادة ـ 6 ـ

يكون الالتحاق بقوات الأمن العام عن طريق التعيين بالشروط والأوضاع التي يحددها القانون.

### مادة ـ 7 ـ([[4]](#footnote-4))

الرتب العسكرية لضباط قوات الأمن العام هي:

ملازم

ملازم أول

نقيب

رائد

مقدم

عقيد

عميد

لواء

فريق

فريق أول

### مادة ـ 8 ـ([[5]](#footnote-5))

   الرتب العسكريه لأفراد وضباط صف قوات الأمن العام هي:

|  |  |
| --- | --- |
| شرطي |  |
| شرطي أول | ضباط الصف |
| نائب عريف |
| عريف |
| رئيس عرفاء |
| مساعد ملازم |
| وكيل ملازم |

### مادة ـ 9 ـ

تكون الرتب العسكرية للنواطير النظاميين هي:

ناطور

عريف ناطور

رقيب ناطور

رقيب أول

**مادة ـ 10 ـ**

تحدد علامات الرتب للضباط وضباط الصف والأفراد والنواطير النظاميين وزيهم بقرار من وزير الداخلية بناء على عرض وكيل وزارة الداخلية.([[6]](#footnote-6))

### مادة ـ 11 ـ([[7]](#footnote-7))

تحدد اختصاصات وكلاء الوزارة والمدراء العامين ونوابهم ومدراء الإدارات ورؤساء الأقسام بقرار من وزير الداخلية.

### مادة ـ 12 ـ

لأعضاء قوات الأمن العام في سبيل تنفيذ واجباتهم وكلما دعت الحاجة حق استعمال القوة بالقدر اللازم لتنفيذ تلك الواجبات وبشرط أن تكون القوة هي الوسيلة الوحيدة لذلك.

### مادة ـ 13 ـ

لأعضاء قوات الأمن العام حق حمل السلاح والذخيرة المسلمة لهم بأمر وزير الداخلية ولا يجوز لهم استعماله إلا في الأحوال وبالشروط المبينة فيما يلي:

أولا: القبض على:

1-    كل محكوم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا قاوم أو حاول الهرب.

2-    كل متهم بجناية أو متلبس بجنحة يجوز فيها القبض أو متهم صدر أمر بالقبض عليه إذا قاوم أو حاول الهرب.

ثانيـــــا: عند حراسة المسجونين:

فيجوز للسجانين وأعضاء قوات الأمن العام أن يستعملوا أسلحتهم النارية ضد المسجونين في الأحوال الآتية:

1-    صد أي هجوم أو أية مقاومة مصحوبة باستعمال القوة إذا لم يكن في مقدورهم صدها بوسائل أخرى.

2-    منع فرار أي مسجون إذا لم يمكن منعه بوسائل أخرى.

ثالثـــــا: فض تجمهر أو تظاهر أو شغب بالشروط وفي الحدود المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الأول من القسم الخاص من قانون العقوبات.

رابعـــــا: الدفاع المشروع عن النفس أو العرض أو المال أو عن نفس الغير وعرضه وماله.

ويشترط في جميع الأحوال المتقدمة أن يكون استعمال السلاح لازما ومتناسبا مع الخطر المحدق وأن يكون ذلك هو الوسيلة الوحيدة لدرئه بعد التثبت من قيامه وبقصد تعطيل الموجه ضده السلاح من الاعتداء أو المقاومة على أن يبدأ بالتحذير بإطلاق النار للإرهاب كلما كان ذلك مستطاعا ثم التصويب في غير مقتل.

ويحدد وزير الداخلية بقرار منه بناء على عرض وكيل وزارة الداخلية وموافقة مجلس الوزراء السلطات التي لها حق إصدار الأمر بإطلاق النار وطريقة تنفيذه.

### مادة ـ 14 ـ

ينظم وزير الداخلية بقرار منه إمساك السجلات الخاصة بأموال وتجهيزات الوزارة وكيفية صرفها وإلزام من يتسبب في فقدها أو إتلافها بقيمتها وكذلك أحوال إعفائه من ذلك.

### الباب الثاني

### في التعيين

**الفصل الأول**

**الضباط**

### مادة ـ 15 ـ

يكون تعيين الضباط بأمر ملكي بناء على ترشيح وزير الداخلية، ويعين التلميذ العسكري بقرار من الوزير.([[8]](#footnote-8))

### مادة ـ 16 ـ([[9]](#footnote-9))

يشترط فيمن يعين تلميذاً عسكرياً:

1-    أن يكون بحرينى الجنسية.

2-    أن يكون قد أتم من العمر 18 سنة.

3-    أن يكون لائقا صحيا للخدمة النظامية، ويصدر بتحديد شروط اللياقة الصحية قرار من وزير الداخلية.

4-    أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

5-    ألا يكون منتمياً لأي حزب أو جماعة أو جمعية سياسية.

6-    ألا يكون قد طرد من الخدمة العسكرية في قوة دفاع البحرين أو الحرس الوطني أو قوات الأمن العام أو سرح منها طبقاً للبند (4) من المادة (95) من هذا القانون.

7-    أن يكون حائزاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

8-    ألا يقل طوله عن 165 سنتيمتراً.

ويجوز لوزير الداخلية وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة إعفاء أي متقدم من واحد أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في البنود (2)، (3)، (8) المشار إليها.

وتتولى اختيار التلاميذ العسكريين لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من وزير الداخلية وتعتمد قراراتها منه.

### مادة ـ 17 ـ

يعين التلميذ العسكري في رتبه ملازم بعد تخرجه من الكلية أو المؤسسة العسكرية التي ابتعثته إليها الوزارة. فإذا كانت مدة الدراسة تقل عن ثلاث سنوات وجب قبل تعيينه في رتبة الملازم أن يجتاز بنجاح دورة تدريبية تحدد مدتها وشروطها بقرار من وزير الداخلية ولا يجوز أن تتجاوز مدة الدورة ومدة الدراسة معا ثلاث سنوات.

ويجوز تعيين من هو في رتبة وكيل ملازم في رتبة ملازم وفقاً للنظام الذي يصدر به قرار من وزير الداخلية.([[10]](#footnote-10))

### مادة ـ 18 ـ

يجوز أن يعين في رتبة الملازم مباشرة بشرط توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون مع جواز الإعفاء منها طبقا لما ورد بها من أحكام.

1-    من كان حاصلا على مؤهل جامعي أو عال بشرط قضاء مدة تدريب عسكرية تحدد مدتها ونظامها بقرار من وزير الداخلية.

2-    من كان ذا مهنة فنية تحتاج إليها الوزارة.

### مادة ـ 19 ـ([[11]](#footnote-11))

التلميذ العسكري الذي أتم دراسته في كلية للشرطة أو مؤسسة عسكرية، وكذلك الحاصلون على المؤهل الجامعي أو العالي بعد دراسة مدتها تزيد على ثلاث سنوات دراسية، تضاف إلى أقدميتهم في رتبة ملازم المدة التي تزيد على الثلاث سنوات، ويمنحون علاوة عن كل سنة.

ويعين الطبيب في رتبة ملازم أول، فإذا كان حاصلا على دبلوم تخصص لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنة بعد الحصول على بكالوريوس الطب يمنح علاوة في رتبة ملازم أول، وتحسب في أقدميته سنة واحدة، أما إذا كان حاصلا على شهادة تخصص عليا جاز تعيينه في رتبة نقيب مباشرة.

وتحدد شهادات التخصص العليا بقرار من وزير الصحة.

### مادة ـ 20 ـ

كل من يعين من الضباط في رتبته لأول مرة يقضي فترة اختبار مدتها سنة يجوز تسريحه خلالها إذا أثبتت عدم صلاحيته وإلا ثبت بعدها في الرتبة التي عين فيها مع حساب فترة الاختبار في مدة خدمته.

ويجوز بقرار من وزير الداخلية قبل انقضاء فترة الاختبار مدها لسنة أخرى بالشروط الواردة في الفقرة السابقة.

### مادة ـ 21 ـ([[12]](#footnote-12))

يكون تعيين الضابط بأول مربوط الرتبة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويجوز أن يتضمن أمر التعيين منح الضابط علاوة أو أكثر من علاوات الرتبة المعين فيها.

### مادة ـ 22- ([[13]](#footnote-13))

تحدد أقدمية الضباط في رتبهم من تاريخ التعيين أو الترقية وطبقاً للترتيب الوارد بالأمر الملكي الصادر بالتعيين أو الترقية.

### مادة ـ 23 ـ

يجوز تعيين غير البحرينيين بصفة مؤقتة ضابطا في جميع الرتب وذلك وفقا للشروط والأحكام التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية وطبقا للعقود المبرمة معهم والتي تصدر نماذجها بقرار وزير الداخلية المشار إليه كل ذلك مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المعقودة بين دولهم ودولة البحرين.

### الفصل الثاني

**ضباط الصف والأفراد والنواطير**

### مادة ـ 24 ـ([[14]](#footnote-14))

يكون تعيين ضباط الصف وأفراد قوات الأمن العام والنواطير بقرار من وكيل وزارة الداخلية بناء ً على توصية لجنة تشكل لهذا الغرض برئاسة المدير العام للإدارة العامة للتدريب والحراسات وعضوية مدير إدارة شئون الضباط والأفراد، وضابط لا تقل رتبته عن مقدم.

ويشترط فيمن يعين في هذه الوظائف:

1-    أن يكون بحريني الجنسية.

2-    أن يكون قد أتم من العمر 18 سنة.

3-    أن يكون لائقا صحيا للخدمة النظامية، ويصدر بتحديد شروط اللياقة الصحية قرار من وزير الداخلية.

4-    أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة.

5-    ألا يكون منتمياً لأي حزب أو جماعة أو جمعية سياسية.

6-    ألا يكون قد طرد من الخدمة العسكرية في قوة دفاع البحرين أو الحرس الوطني أو قوات الأمن العام أو سُرح منها طبقاً للبند (4) من المادة (95) من هذا القانون.

7-    أن يكون حائزاً على شهادة الدراسة الإعدادية ويستثنى من هذا الشرط " النواطير ".

8-    ألا يقل طوله عن 162 سنتيمتراً.

ويجوز لوكيل وزارة الداخلية بعد أخذ رأي اللجنة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وموافقة وزير الداخلية، وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، إعفاء أي من المتقدمين من واحد أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في البنود (2)، (3)، (8) المشار إليها.

### مادة ـ 25 ـ

 يكون التعيين لأول مرة في رتبة شرطي بأول مربوطها، وفي رتبة ناطور بأول مربوطها، ومع ذلك يجوز تعيين خريج المدارس العسكرية أو مدارس الأمن العام أو الحاصل على شهادة الدراسة الثانوية في رتبة شرطي أول مباشرة بأول مربوطها.([[15]](#footnote-15))

وتكون السنة الأولى للتعيين تحت الاختبار ويجوز تسريح المعين خلالها إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته وإلا ثبت في الرتبة التي عين فيها وفي هذه الحالة تحسب مدة الاختبار ضمن مدة خدمته. وعلى المعين خلال تلك السنة أن يجتاز بنجاح دورة تدريبية يصدر بتحديد مدتها ونظامها قرار من وزير الداخلية.

### مادة ـ 26 ـ

يكون التعيين في رتب ضباط الصف بطريق الترقية من الرتبة الأقل مباشرة، ومع مراعاة حكم الفقرة الأولى من المادة السابقة يكون التعيين في رتبة شرطي أول من بين الشاغلين لرتبة شرطي.

### مادة ـ 27 ـ

تعتبر أقدمية ضباط الصف والأفراد والنواطير في رتبهم من تاريخ التعيين أو الترقية وطبقا للترتيب الوارد بالقرار الصادر بالتعيين أو الترقية.

وتحدد أقدمية ضباط الصف والأفراد والنواطير الحاليين طبقا للقاعدة المتقدمة بقرار من وكيل وزارة الداخلية بعد موافقة وزير الداخلية.

### مادة ـ 28 ـ

يجوز تعيين غير البحرينيين بصفة مؤقتة في وظائف ضباط الصف والأفراد والنواطير وذلك وفقا للشروط والأحكام التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية وطبقا للعقود المبرمة معهم والتي تصدر نماذجها بقرار وزير الداخلية المشار إليه كل ذلك مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المعقودة بين دولهم ودولة البحرين.

### الباب الثالث

**أحكام الخدمة**

**الفصل الأول**

**الراتب والعلاوات والبدلات**

### مادة ـ 29 ـ

يصدر بجدول مرتبات أعضاء قوات الأمن العام قرار من وزير الداخلية بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء.

### مادة ـ 30 ـ

يقصد بالراتب ـ ما لم ينص القانون على غير ذلك ـ الراتب الأساسي المحدد لكل رتبة مضافا إليه العلاوات الدورية السنوية المستحقة.

### مادة ـ 31 ـ

يستحق الراتب من تاريخ مباشرة العمل، ويصرف في نهاية كل شهر.

### مادة ـ 32 ـ

يمنح أعضاء قوات الأمن العام علاوة دورية سنوية بالفئات المقررة لرتبهم بحيث لا يتجاوزون بها نهاية مربوط الرتبة، وتصرف هذه العلاوة في أول يناير التالي لمضي ستة أشهر على تاريخ مباشرة العمل وبعد ذلك في أول يناير من كل سنة.

ولا تغير علاوة الترقية من موعد العلاوة الدورية وإذا اتفق تاريخهما منحتا معا.

### مادة ـ 33 ـ

تحدد أنواع وفئات وشروط البدلات والعلاوات الإضافية والفنية التي تمنح لأعضاء قوات الأمن العام بقرار من وزير الداخلية كما ينظم وزير الداخلية بقرار منه قواعد وشروط منح المكافآت التشجيعية لأعضاء قوات الأمن العام.

### مادة ـ 34 ـ

مع مراعاة أحكام المادة السابقة تتحمل الدولة نفقات ملابس قوات الأمن العام وانتقالهم لعملهم ورعايتهم صحيا، كما تقوم بتوفير المسكن والاعاشة لهم في منشآت الأمن العام إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

وتحدد بقرار من وزير الداخلية القواعد والإجراءات التي تتبع في هذا الشأن.

### مادة ـ 35 ـ

لا يجوز إجراء الخصم أو توقيع الحجز على الراتب الأساسي الواجب الأداء من الحكومة لأعضاء قوات الأمن العام إلا وفاء لنفقة محكوم بها من القضاء أو لأداء ما يكون مطلوبا للحكومة من عضو قوات الأمن العام بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما صرف له بغير وجه حق. ولا يجوز أن يتجاوز ما يخصم من المستحق لعضو قوات الأمن العام في هاتين الحالتين ربع الراتب الأساسي، وتكون الأولوية لدين النفقة عند التزاحم.

### مادة ـ 36 ـ

يجوز بقرار من وزير الداخلية منح عضو قوات الأمن العام تعويضا عن الأضرار التي تصيب أمواله أثناء الخدمة أو بسببها بشرط ألا يكون الضرر ناتجا عن إهماله، ويقتصر التعويض في هذه الحالة على قيمة الأشياء الضرورية لحياته وحياة عائلته ويجب على طالب التعويض أن يتقدم بطلبه خلال خمسة عشر يوما من وقوع الضرر أو اكتشافه أو زوال المانع من تقديم الطلب.

### الفصل الثاني

**في التقارير السرية**

### مادة ـ 37 ـ

ينشأ لكل ضابط ملفان يودع بأحدهما مسوغات تعيينه والبيانات والملاحظات والمعلومات الخاصة به والمتعلقة بأعمال وظيفته، وتودع بالثاني التقارير السنوية السرية المقدمة عنه وكل ما يثبت جديته من الشكاوى والتقارير بعد تحقيقها وسماع أقواله فيها وكذلك بيان العقوبات والأحكام النهائية الصادرة ضده.

### مادة ـ 38 ـ

يقدم عن كل ضابط حتى رتبة المقدم تقرير سري في شهر يناير من كل عام يبين كفايته وسلوكه خلال العام الميلادي كما يحدد مرتبة الكفاية.

ويكون تقدير كفاية الضابط بمرتبة ممتاز أو جيد جداً أو جيد أو متوسط أو ضعيف.([[16]](#footnote-16))

ويصدر وزير الداخلية قرارا يتضمن نموذج التقرير وإجراءات تقديمه واعتماده والتظلم منه والجهة المختصة بتقدير مرتبة الكفاية.

### مادة ـ 39 ـ

الضابط الذي يقدم عنه تقرير بتقدير ضعيف يحرم من أول علاوة دورية تستحق له بعد اعتماد التقرير، كما لا يجوز ترقيته خلال السنة التي أعتمد فيها التقرير إلى رتبة أعلى.

### مادة ـ 40 ـ

الضابط الذي يقدم عنه تقريران في سنتين متتاليتين بتقدير ضعيف يعرض أمره على لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وكيل وزارة الداخلية يرأسها نائب المدير لفحص حالته ولها أن تقترح منحه فرصة أخرى أو نقله إلى وظيفة مدنية داخل وزارة الداخلية أو تنزيل رتبته أو تسريحه وذلك بعد سماع أقواله.

ولا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الداخلية.

### مادة ـ 41 ـ

القرارات الصادرة طبقا للمادة السابقة ـ عدا التسريح ـ تمنع من الترقية قبل مضي سنتين من تاريخ القرار كما تمنع من منح العلاوة الدورية خلال تلك المدة.

### مادة ـ 42 ـ

ينشأ لكل من ضابط الصف والأفراد والنواطير ملف تودع به مسوغات التعيين والبيانات والملاحظات والمعلومات الخاصة به المتعلقة بأعمال وظيفته وكل ما يثبت جديته من الشكاوى والتقارير بعد تحقيقها وسماع أقواله فيها والتقارير التي تقدم عن ضابط الصف سنويا، وكذلك بيان بما يوقع على أي عضو في هذه الفئات من عقوبات أو ما يصدر عليهم من أحكام نهائية.

وتسري على ضباط الصف أحكام المواد 38، 39، 40، 41 من هذا القانون ويتولى وكيل وزارة الداخلية اختصاصات الوزير المنصوص عليها في هذا الفصل واختصاصات اللجنة المنصوص عليها في المادة 40 من هذا القانون.

### الفصل الثالث

**في الترقية**

### مادة ـ 43 ـ

يراعى عند إعداد كشوف ترقيات أعضاء قوات الأمن العام القواعد الآتية:

1-    وجود رتب شاغرة في الموازنة السنوية للوزارة.

2-    إكمال المدة المقررة في القانون للبقاء في الرتبة.

3-    التحقق من الكفاية والسلوك.

4-    مراعاة الأقدمية في الرتبة طبقا للمادتين 22، 27 من هذا القانون.

 وتكون الترقية إلى الرتبة التالية مباشرة بأول مربوطها، أو بإضافة علاوتين سنويتين من علاوات الرتبة المرقى إليها أيهما أفضل، فإذا وقع المرتب بين علاوتين تمنح الأعلى.([[17]](#footnote-17))

### مادة ـ 44 ـ([[18]](#footnote-18))

ينظر في ترقية الضابط عند قضائه الحد الأدنى في الرتبة ثم ينظر في ترقيته مرة أخرى عند قضائه الحد الأقصى في الرتبة إذا لم يكن قد سبق ترقيته. ولا يترتب على بلوغ الضابط الحد الأقصى في الرتبة إنهاء خدمته، والحدان الأدنى والأقصى هما:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الرتبة** | **الحد الأدنى** | **الحد الأقصى** |
| ملازم إلى ملازم أول | 3 سنوات | 5 سنوات |
| ملازم أول إلى نقيب | 4 سنوات | 5 سنوات |
| نقيب إلى رائد | 4 سنوات | 5 سنوات |
| رائد إلى مقدم | 4 سنوات | 6 سنوات |

ويشترط لترقية الضابط من رتبة ملازم حتى رتبة رائد أن يجتاز بنجاح دورة ترقية تحدد مدتها وشروطها وأحوال الإعفاء منها بقرار من وزير الداخلية.

ويجوز ترقية الضابط إلى رتبة أعلى دون التقيد بالمدة إذا حصل أثناء الخدمة على مؤهل جامعي أو عالٍ بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد الثانوية العامة.

### مادة ـ 45 ـ([[19]](#footnote-19))

مع مراعاة أحكام المواد (39)، (43)، (44) من هذا القانون، يصدر أمر ملكي بالترقية، وتكون بالأقدمية حتى رتبة مقدم، وبالاختيار بالنسبة للرتب الأعلى.

### مادة ـ 46 ـ

مع مراعاة أحكام المادتين 42، 43 تكون ترقية ضباط الصف والأفراد والنواطير بقرار من وكيل وزارة الداخلية ويشترط للترقية قضاء ثلاث سنوات كحد أدنى في الرتبة واجتياز دورة ترقية تحدد مدتها وشروطها بقرار من وكيل وزارة الداخلية.

ويجوز في حالة الطوارئ وإعلان الأحكام العرفية وكلما اقتضت الضرورة ذلك عدم التقيد بإتمام دورة الترقية.

### الفصل الرابع

**في النقل والندب والإعارة والبعثات**

### مادة ـ 47 ـ([[20]](#footnote-20))

مع مراعاة أحكام المادة (3) من هذا القانون يكون ترتيب الضباط على اختلاف مراكزهم أو وظائفهم، ونقلهم من نطاق إدارة عامة أو إدارة إلى أخرى بقرار من وزير الداخلية بناءً على عرض وكيل الوزارة، ويجوز للوزير الإكتفاء بوضع القواعد العامة في هذا الشأن على أن يصدر القرار التنفيذي من وكيل الوزارة.

ويكون النقل داخل نطاق الإدارة أو القسم بقرار من المدير العام على أن يخطر وكيل الوزارة بذلك.

### مادة ـ 48 ـ

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين 40، 42 من هذا القانون لا يجوز نقل أو تعيين أحد أعضاء قوات الأمن العام في وظيفة مدنية داخل وزارة الداخلية إلا بموافقته كما لا يجوز نقله أو تعيينه في وظيفة مدنية خارج الوزارة إلا بموافقته وموافقة وزير الداخلية.

ويشغل عضو قوات الأمن العام في هذه الحالة الدرجة المناسبة للراتب الأساسي الذي كان يتقاضاه أو درجة أعلى.

**مادة ـ 49 ـ**

يجوز بقرار من وزير الداخلية ندب عضو قوات الأمن العام للعمل خارج الوزارة بناء على طلب الجهة المنتدب للعمل فيها وذلك لمدة لا تجاوز سنتين يجوز تجديدها مرة واحدة عند الضرورة، ويشترط الحصول على موافقة العضو الكتابية على الندب وتجديده.

### مادة ـ 50 ـ

يجوز بقرار من وزير الداخلية إعارة أعضاء قوات الأمن العام إلى الحكومات والهيئات الأجنبية أو الدولية أو إلى الهيئات والمؤسسات المحلية وذلك لمدة أو مدد لا تتجاوز أربع سنوات يجوز مدها بموافقة رئيس مجلس الوزراء، ويشترط الحصول على موافقة العضو الكتابية على الإعارة.

وتتحمل الجهة التي يعار إليها العضو كافة استحقاقاته طبقا لشروط الإعارة ولا تخل الإعارة باستحقاق العضو المعار للعلاوات الدورية وبحقه في الترقية.

### مادة ـ 51 ـ

لوزير الداخلية إيفاد أعضاء قوات الأمن العام إلى المؤتمرات الدولية والمهام الرسمية أو في دورات تدريبية أو دورات تخصص أو بعثات خارجية أو إجازات دراسية بالشروط والأوضاع التي تحدد بقرار يصدر من وزير الداخلية.

وتنظم أحكام وفئات بدل السفر والانتقال والنفقات الأخرى التي يستحقها العضو وكذلك إجراءات وشروط استرداد ما أنفقه لتأدية المهام الرسمية بقرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطني ويراعى دائما أن يتقاضى العضو راتبه وكافة العلاوات والبدلات الأخرى المقررة فيما عدا حالة الإجازات الدراسية إذا كانت بغير راتب.

### مادة ـ 52 ـ

يجوز لوزير الداخلية إنهاء البعثة الخارجية أو الإجازة الدراسية التي يكون عضو القوة قد أوفد فيها طبقا لأحكام المادة السابقة في أي من الحالات الآتية:

1-    إذا صدر عليه حكم نهائي في جريمة ماسة بالشرف أو بالأمانة من المحاكم ذات الاختصاص في البحرين أو في البلاد الموفد إليها أو التي يدرس بها.

2-    إذا أساء عن عمد إلى سمعة البحرين أو سمعة وزارة الداخلية أو قوات الأمن العام.

3-    إذا فصل من المعهد الذي يدرس فيه وكان فصله لسبب مشروع.

4-    إذا لم ينتظم في دراسته او دلت النتائج على رسوبه بسبب تقصيره أو اهماله.

5-    إذا قام بأي نشاط سياسي أو انتمى إلى أحد الأحزاب وثبت ذلك لدى الجهة المختصة في الدولة التي يدرس بها.

6-    لأية أسباب أخرى يرى معها وزير الداخلية إنهاء بعثته حرصا على مصلحة قوات الأمن العام.

### مادة ـ 53 ـ

### إذا انتهت بعثة الموفد أو إجازته الدراسية طبقا لأحكام المادة السابقة تسترد منه كافة النفقات التي صرفت عليه بسبب البعثة أو الإجازة الدراسية.  ويجوز إعفاؤه منها أو من بعضها بقرار من وزير الداخلية، وذلك فيما عدا الحالتين المنصوص عليهما في البندين (1)، (2) من المادة السابقة. ([[21]](#footnote-21))

### الفصل الخامس

**في الإجازات**

### مادة ـ 54 ـ

لا يجوز لأي من أعضاء قوات الأمن العام أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة مصرح بها له في حدود الإجازات المقررة في هذا القانون.

### مادة ـ 55 ـ

الإجازات التي يستحقها أعضاء قوات الأمن العام هي: ـ

1-    الإجازة السنوية.

2-    الإجازة المرضية.

3-    الإجازة العرضية (الخاصة).

4-    إجازة الحج.

5-    إجازة الأمومة.

6-    إجازة الزواج.

7-    إجازة الوفاة.

8-    إجازة الترمل.

ويصدر وزير الداخلية قراراَ بنظام هذه الإجازات وإجراءات القيام بها مع مراعاة أحكام المواد التالية.

### مادة ـ 56 ـ

يستحق الضابط إجازة سنوية لمدة خمسة وأربعين يوما.

ويستحق ضابط الصف والشرطي والناطور إجازة سنوية لمدة ستة وثلاثين يوما.

وتستحق الإجازة السنوية اعتبارا من تاريخ التعيين، ولا يجوز منحها قبل انقضاء سنة من بدء الخدمة بالنسبة للضباط وسنتين بالنسبة لضباط الصف والأفراد والنواطير.

وإذا قبلت استقالة عضو قوات الأمن العام قبل انقضاء المدد المشار إليها في الفقرة السابقة حرم من إجازته السنوية المستحقة عن مدة خدمته.

### مادة ـ 57 ـ

يجوز استدعاء عضو قوات الأمن العام قبل انتهاء إجازته السنوية إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

كما يجوز لأسباب تتعلق بالمصلحة العام عدم التصريح بالإجازة السنوية عن سنة ما، وفي هذه الحالة يجوز بعد موافقة وزير الداخلية أو من يفوضه صرف بدلها نقدا وإلا أرجئت إلى سنة أخرى ويقتصر المقابل النقدي على الراتب الأساسي.

### مادة ـ 58 ـ

يحتفظ عضو قوات الأمن العام برصيد إجازاته السنوية التي لم يحصل عليها ولم يتقاض بدلها نقدا خلال ثلاث سنوات ويجوز الانتفاع بها بما لا يزيد على ثلاثة شهور في السنة الواحدة إذا سمحت ظروف العمل بذلك وإلا صرف بدلها نقدا مع مراعاة أن صرف بدل رصيد الإجازات يستحق عند انتهاء الخدمة.  وتحسب السنوات الثلاث باعتبار السنة الجارية والسنتين السابقتين عليها.

فإذا انتهت الخدمة بالوفاة صرف بدل الإجازات للورثة الشرعيين.

### مادة ـ 59 ـ

يخضع عضو القوة المعار أو المنتدب بالنسبة للإجازة السنوية للأنظمة الموجودة بالجهة المعار أو المنتدب إليها إذا كانت مدة الإعارة أو الندب سنة فأكثر فإذا قلت عن سنة خصم من الإجازة السنوية المقررة طبقا لأحكام هذا القانون ما حصل عليه عضو القوة من إجازة في الجهة المعار أو المنتدب إليها.

ويخضع الموفدون بالنسبة للإجازات المستحقة لهم لأحكام قرار وزير الداخلية الذي يصدر بشأنهم طبقا للمادة 51 من هذا القانون.

### مادة ـ 60 ـ

يصرف لعضو قوات الأمن العام قبل القيام بإجازته السنوية راتبه والبدلات والعلاوات المستحقة عن الإجازة.

### مادة ـ 61 ـ

يمنح من يصاب بمرض أو بحادث إجازة مرضية لا تجاوز سنة براتب كامل مع البدلات والعلاوات ثم سنة بنصف راتب مع نصف البدلات والعلاوات.

ويجوز بقرار من وزير الداخلية التصريح بستة أشهر أخرى بنصف راتب ونصف البدلات والعلاوات إذا ثبت من قرار اللجنة الطبية احتمال الشفاء في هذه المدة.

وإذا كان المرض أو الحادث نتيجة العمل أو بسببه منح عضو قوات الأمن العام المدد السابقة براتب كامل مع العلاوات والبدلات بشرط أن يثبت تقرير اللجنة الطبية المختصة المنصوص عليها في المادة 62 من هذا القانون أن المرض أو الحادث هو نتيجة العمل أو بسببه.

### مادة ـ 62 ـ

يجب على عضو القوة التبليغ عن مرضه في أول يوم منه ويكون التصريح بالإجازة المرضية لمدة لا تزيد على أسبوع من طبيب الأمن العام فإذا زادت على ذلك يكون التصريح بها بناء على توصية لجنة طبية يصدر بتشكيلها وإجراءاتها ونظامها قرار من وزير الداخلية.

### مادة ـ 63 ـ

لعضو قوات الأمن العام الحق ـ في حالة المرض ـ في الاستفادة من رصيد الإجازة السنوية.

### مادة ـ 64 ـ

لا يجوز إنهاء خدمة عضو قوات الأمن العام إلا بعد استنفاذ إجازاته المرضية والسنوية وفقا لأحكام هذا القانون إلا إذا وافق كتابة على إنهاء خدمته قبل استنفاذ هذه الإجازات وفي هذه الحالة يصرف له مقابلها.

### مادة ـ 65 ـ([[22]](#footnote-22))

     تكون الإجازات العرضية (الخاصة) لأعضاء قوات الأمن العام كما يلي:

أ - يجوز في حالة استنفاد عضو قوات الأمن العام إجازته السنوية أن يمنح بموافقة وزير الداخلية إجازة عرضية براتب كامل مع العلاوات والبدلات لمدة أو لمدد لا تتجاوز خمسة عشر يوماً في السنة الواحدة.

ب - يمنح عضو قوات الأمن العام الذي يرافق مريضاً من أقاربه حتى الدرجة الثانية إلى خارج البحرين, وكذلك العضو الذي يرافق ابنه في إحدى مستشفيات البحرين، إجازة مرافق براتب كامل مع العلاوات والبدلات لمدة لا تزيد على ستين يوماً. وذلك بتوصية من اللجنة الطبية المشار إليها في المادة (62) من هذا القانون. فإذا زادت عن ذلك خصمت فترة الزيادة من رصيد الإجازة السنوية وإلا اعتبرت إجازة بدون راتب بناء على طلب العضو.

ج - تعامل المرأة عضو قوات الأمن العام معاملة الموظفة المدنية فيما يتعلق بإجازة الرضاعة، وفقاً لما ينص عليه قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية.[[23]](#footnote-23)

د - يجوز منح عضو قوات الأمن العام إجازة بدون راتب بعد نفاد رصيد إجازاته السنوية، لأسباب يقدرها وزير الداخلية بالنسبة للضباط، ووكيل الوزارة بالنسبة لغيرهم, ولا يستحق عنها إجازة سنوية.

مادة ـ 66 ـ

يجوز منح عضو قوات الامن العام إجازة لمدة ثلاثين يوما براتب كامل مع العلاوات والبدلات لأداء فريضة الحج. ولا تحسب إجازة الحج من الإجازات السنوية ولا تمنح إلا مرة واحدة طوال مدة الخدمة.

### مادة ـ 67 ـ

يمنح عضو قوات الأمن العام إجازة براتب كامل مع العلاوات والبدلات لمدة أسبوع في حالة زواجه الأول أو الثاني ولا تحسب من الإجازة السنوية.

كما يمنح إجازة براتب كامل مع العلاوات والبدلات لمدة ثلاثة أيام ولا تحسب من الإجازة السنوية في حالة وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة.([[24]](#footnote-24))

### مادة ـ 68 ـ([[25]](#footnote-25))

تمنح المرأة عضو قوات الأمن العام إجازة وضع براتب كامل مع العلاوات والبدلات من تاريخ الوضع للمدة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية، ولا تحسب من الإجازة السنوية أو المرضية.

### مادة ـ 69 ـ([[26]](#footnote-26))

تمنح المرأة المسلمة عضو قوات الأمن العام التي يتوفى زوجها إجازة عدة وفاة براتب كامل مع العلاوات والبدلات للمدة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية.

### مادة ـ 70 ـ

تكون فترة الغياب عن العمل بسبب الحجر الصحي المقرر من الجهة الطبية المختصة أو لأداء الشهادة أمام أية محكمة أو أي غياب آخر بسبب يتعلق بالمصلحة العامة إذا كان خارج أعمال الوظيفة، براتب كامل مع العلاوات والبدلات ولا تحسب من الإجازة السنوية.

### مادة ـ 71 ـ

يجب اعتماد إجازة الأمومة والغياب بسبب الحجر الصحي بتقرير من اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة 62 من هذا القانون.

### مادة ـ 72 ـ([[27]](#footnote-27))

مع مراعاة أحكام المادتين (92) فقرة (7)، و (98) من هذا القانون، كل عضو من أعضاء قوات الأمن العام ينقطع عن العمل أو لا يعود إليه ولو عقب إجازة مصرح بها يحرم من راتبه طول مدة غيابه ولا يخل ذلك بما قد يتخذ ضده من إجراءات تأديبية أو محاكمة عسكرية.

ولوكيل الوزارة حساب مدة الغياب من رصيد الإجازة السنوية المستحقة للعضو المتغيب إذا قدم بعد عودته إلى العمل عذرا مقبولا ً عن الغياب.

### الفصل السادس

**واجبات أعضاء قوات الأمن العام**

### مادة ـ 73 ـ

يؤدى ضباط وضباط صف وأفراد قوات الأمن العام والنواطير اليمين التالية قبل مباشرتهم أعمال وظائفهم عند تعيينهم أول مرة:

((أقسم بالله العظيم، أقسم بالله العظيم، أقسم بالله العظيم أن أكون وفيا للبحرين وأمينا على حقوقها، مخلصا لملكها المعظم([[28]](#footnote-28))، مطيعا لجميع الأوامر الحقة التي تصدر إلي من رؤسائي.  محافظا على شرفي وسلاحي مؤديا أعمال وظيفتي بالصدق والأمانة، محترما قوانين البلاد وحقوق الناس، ولله على ما أقول شهيد))

ويكون أداء اليمين أمام وزير الداخلية بالنسبة للضباط وبحضور وكيل وزارة الداخلية، وأمام وكيل وزارة الداخلية بالنسبة لغيرهم من أفراد قوات الأمن العام.

### مادة ـ 74 ـ

يعتبر أعضاء قوات الأمن العام قائمين بالعمل بشكل مستمر ويمكن استدعاؤهم في أي وقت ويجب عليهم:

1-    عدم ترك العمل أو التوقف عنه لأي سبب من الأسباب دون تصريح من رؤسائهم.

2-    تنفيذ الأوامر المشروعة المتعلقة بواجبات الوظيفة والتي يصدرها الرؤساء.

3-    أداء العمل المنوط بهم بدقة وأمانة وإخلاص، وتخصيص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات الوظيفة.

4-    المحافظة على كرامة الوظيفة وأن يسلكوا في تصرفاتهم مسلكا يتفق والاحترام الواجب لها.

5-    أن تكون صلاتهم بالرؤساء والزملاء والمرؤسين طيبة وأن تكون معاملتهم للمواطنين حسنة وأن يحافظوا على شرف الخدمة وحسن سمعتها.

6-    المحافظة على أموال ومصالح القوات ووزراء الداخلية والدولة.

7-    تنمية المعلومات والخبرات الضرورية لممارسة صلاحياتهم ولأداء واجباتهم.

8-    التخطيط لعملهم أو عمل الإدارة أو المنطقة أو القسم أو المركز الذي يباشرون عملهم فيه وتنظيمه بحيث تتحقق أهداف هذا العمل في المواعيد المقررة له.

9-    تأهيل العاملين معهم وتشجيعهم ومساعدتهم على تنمية مواهبهم وكفايتهم.

10-   تقييم عمل العاملين معهم وسلوكهم بدقة وأمانه.

### مادة ـ 75 ـ

يحظر على عضو قوات الأمن العام أن يمارس أي عمل من الأعمال السياسية أو يحضر اجتماعات سياسية أو حزبية أو يباشر أية دعاية انتخابية أو أية إجراءات تهدف إلى نقد الحكومة أو يشترك في أية مظاهرات أو اضطرابات أو يقوم بتوزيع أية مطبوعات سياسية أو غير سياسية أو يوقع عرائض أو رسائل من شأنها النيل من سمعة الحكومة، كما يحظر عليه الانضمام إلى هيئة أو جمعية أو نقابة غير تلك المخصصة للأمن العام إلا بإذن كتابي من وزير الداخلية.

### مادة (75) مكرراً([[29]](#footnote-29))

يحظر على أعضاء قوات الأمن العام الترشيح لعضوية مجلس النواب أو المجالس البلدية.

أما بالنسبة لمباشرة حق الانتخاب لمجلس النواب أو المجالس البلدية فيخضع للأنظمة والتعليمات الصادرة من وزير الداخلية في هذا الشأن.

### مادة ـ 76 ـ

كما يحظر على عضو قوات الأمن العام:

1-    أن يفشي أو يقضي بمعلومات أو إيضاحات أو بيانات أو إحصائيات عن المسائل السرية أو التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة حتى بعد انتهاء الخدمة.

2-    أن يحفظ لديه ورقة من الأوراق الرسمية أو ينزع هذه الورقة من الملفات المخصصة لحفظها أصلا كانت أو صورة ولو تعلقت بعمل كلف به شخصيا.

3-    أن يفضي بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر إلا إذا كان مصرحا له بذلك من رؤسائه المختصين.

4-    أن يكتب في الصحف أو ينشر بأية وسيلة من وسائل النشر رأيا أو بحثا أو مقالا أو رسما إلا بإذن كتابي من وكيل وزارة الداخلية وبعد اطلاعه على نسخة طبق الأصل مما سينشر.

5-    أن يشتري أو يبيع أو يستأجر أو يؤجر أي مال لقوات الأمن العام أو لوزارة الداخلية ولو عن طريق المزاد العلني. ويستثنى من هذا الحظر استئجار المساكن للإقامة فيها أو شراء المواد الغذائية أو الملابس من الأماكن التي تعدها وزارة الداخلية لهذا الغرض لأعضاء قوات الأمن العام.

6-    أن يشتغل بالتجارة أو بالصناعة سواء باسمه أو بأسماء أخرى ولا يسري هذا الحظر على شراء الأسهم والسندات أو على ملكية المصانع أو المحال التجارية إذا آلت إلى عضو القوة بطريق الإرث أو الوصية بشرط عدم قيامه بأي عمل من أعمال الإدارة فيها.

7-    أن يؤدي عملا بأجر للغير ويستثنى من ذلك الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائبين بأجر على أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة في الحالات التي يكون فيها الصغير أو المحجور عليه أو الغائب غير خاضع لإدارة أموال القاصرين.

كما يجوز لعضو القوة أن يتولى النظارة على الوقف إذا كان مستحقا فيه أو كانت مشروطة له من الواقف كما يجوز له تولي الحراسة على الأموال التي يكون شريكا فيها أو له فيها مصلحة أو مملوكة لأحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة على أن يخطر وكيل وزارة الداخلية بذلك كتابة.

8-    أن يأتي عملا أو يظهر بمظهر يتنافى مع كرامته العسكرية.

9-    أن يقبل الهدايا أو المنح سواء بنفسه أو بواسطة غيره أو يقبل أية مساعدات مالية أو يقترض من أي شخص أو شركة مرتبطة بعقود أو ذات علاقة بوزارة الداخلية وإداراتها وأقسامها.

10-    أن يتولى أعمال الوكالة في أي أمر من الأمور التي لها علاقة بواجباته الرسمية.

### مادة ـ 77 ـ

لا يجوز لأي من أعضاء قوات الأمن العام أن يعقد زواجه قبل الحصول على إذن بذلك من وكيل وزارة الداخلية، كما يحظر على البحرينيين منهم بعد العمل بهذا القانون الزواج من غير بحرينية إلا بإذن خاص من وزير الداخلية.

### مادة ـ 78 ـ

يخضع أعضاء قوات الأمن العام ذوو الرتب الأقل لذوي الرتب الأعلى فإذا تساوت الرتب خضع الأحدث في الرتبة للأقدم فيها.

### مادة ـ 79 ـ

يحظر تعيين أعضاء قوات الأمن العام في أية جهة حكومية أو في القطاع الخاص إلا بموافقة كتابية من وزير الداخلية.

**الباب الرابع**

**المحاكمة العسكرية والجزاءات التأديبية([[30]](#footnote-30))**

### مادة ـ 80 ـ([[31]](#footnote-31))

كل من يرتكب من أعضاء قوات الأمن العام جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات أو قانون العقوبات العسكري أو القوانين الجزائية الأخرى يحاكم أمام المحاكم العسكرية أو العادية بحسب الأحوال.

وكل من يخالف من أعضاء قوات الأمن العام الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات التي تصدر من وزير الداخلية، أو التعليمات التي تصدر من وكيل الوزارة, أو يرتكب عملا ً محظوراً عليه, أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته, أو يسلك سلوكاً مشيناً أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة, يجازى تأديبيا أو يحاكم أمام المحاكم العسكرية بحسب الأحوال.

### مادة ـ 81 ـ([[32]](#footnote-32))

 تعتبر الجرائم الآتية جرائم عسكرية في تطبيق أحكام هذا القانون إذا وقعت من عضو قوات الأمن العام:

**أولا:**الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري.

**ثانيا:**الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الجزائية الأخرى إذا وقعت في الحالات التالية:

1-    أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته أو أثناء ارتدائه الزي الرسمي.

2-    أثناء التواجد في مقار أو وحدات أو ثكنات قوات الأمن العام أو قوة الدفاع أو الحرس الوطني.

وتختص المحاكم العسكرية المنصوص عليها في المادة (82) من هذا القانون بنظر الجرائم العسكرية والجرائم المرتبطة بها، وعليها الالتزام بما ورد في قانون العقوبات وقانون العقوبات العسكري والقوانين الجزائية الأخرى من عقوبات عن هذه الجرائم، ومع ذلك إذا ساهم في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في البند ثانياً بصفته فاعلا ً أو شريكاً، شخص غير خاضع لأحكام هذا القانون أو لقانون العقوبات العسكري فإن المحاكم العادية تختص بنظر الدعوى بالنسبة لجميع المساهمين فيها.

واستثناءً من الأحكام السابقة، لا تعتبر الجرائم المتعلقة بحالات الادعاء بالتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو الوفاة المرتبطة بها، من الجرائم العسكرية.([[33]](#footnote-33))

### مادة ـ 82 ـ([[34]](#footnote-34))

المحاكم العسكرية هي:

**1 -   المحكمة العسكرية الاستئنافية العليا:** وتشكل من ثلاثة قضاة برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته عن عقيد.

**2 -   المحكمة العسكرية الكبرى:** وتشكل من ثلاثة قضاة برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته عن مقدم.

**3 -   المحكمة العسكرية الصغرى:** وتشكل من قاض منفرد لا تقل رتبته عن نقيب.

ويشترط أن يكون أحد القضاة، على الأقل، في هذه المحاكم حاصلا ً على إجازة في القانون ويجوز أن يكون من المدنيين المنتسبين لوزارة الداخلية، ويراعى دائماً أن يكون رئيس المحكمة أقدم في الرتبة من المتهم، وإذا تعذر ذلك يكون من نفس الرتبة.

ويصدر بتشكيل هذه المحاكم قرار من وزير الداخلية، وتنعقد المحكمة في الزمان والمكان اللذين يعينهما رئيسها.

### مادة ـ 83 ـ([[35]](#footnote-35))

يكون اختصاص المحاكم العسكرية كما يلي:

1-   تختص المحكمة العسكرية الاستئنافية العليا بالفصل في:

        أ )   الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية الكبرى.

        ب)   تنازع الاختصاص القضائي بين المحاكم العسكرية.

2 -   وتختص المحكمة العسكرية الكبرى بالفصل في:

  أ) جميع القضايا المتهم فيها أحد الضباط أياً كان نوع الجريمة وكذلك الدعاوى التأديبية ضدهم.

  ب) دعاوى الجنايات والجرائم المرتبطة بها، المتهم فيها أحد ضباط الصف أو الأفراد أو النواطير.

  ج) استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية الصغرى.

  د) الفصل في طلبات رد الاعتبار.

3- وتختص المحكمة العسكرية الصغرى بالفصل في قضايا الجنح والمخالفات المتهم فيها أحد ضباط الصف أو الأفراد أو النواطير والدعاوى التأديبية ضدهم.

**مادة (84)([[36]](#footnote-36))**

الحكم الصادر بعقوبة الإعدام يعتبر مطعوناً فيه بقوة القانون أمام المحكمة العسكرية الاستئنافية العليا، ويجوز لوزير الداخلية طلب إعادة النظر أمامها في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال المنصوص عليها في قانون محكمة التمييز.  ولا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية بطريق التمييز.

ولا تنفذ الأحكام الصادرة بالإعدام إلا بعد التصديق عليها من الملك.

### مادة ـ 85 ـ([[37]](#footnote-37))

تسري الأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية بشأن إجراءات التحقيق والمحاكمة العسكرية لأعضاء قوات الأمن العام فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

وفي مجال تطبيق أحكام هذا القانون يكون وزير الداخلية هو الوزير المختص عند تطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية.

**مادة (86) ([[38]](#footnote-38))**

يتولى أعضاء إدارة الشئون القانونية والمحاكم العسكرية في وزارة الداخلية إقامة الدعاوى الداخلة في اختصاص المحاكم العسكرية ومباشرتها أمامها وإستئناف الأحكام الصادرة عنها, ويقومون بتنفيذ الأحكام النهائية، والإشراف على أماكن الحجز والحبس الاحتياطي وتنفيذ العقوبة، ويكون لهم ذات السلطات الممنوحة للقاضي المنتدب لمباشرة التحقيق وعليهم إجراؤه وسؤال الشهود وانتداب الخبراء بعد حلفهم اليمين واستجواب المتهم، وغيرها من إجراءات التحقيق وتقديم محاضر التحقيق للمحكمة المختصة والتي يجوز لها أن تقيم حكمها على ما ورد بها، على أنه يتعين الموافقة على أوامر القبض والتفتيش والحبس الاحتياطي, التي تصدر أثناء التحقيق الابتدائي, والتصرف في الدعوى بعد انتهاء التحقيق من الوزير أو من يفوضه بقرار منه إذا كان الإجراء ضد أحد الضباط، ومن وكيل الوزارة أو من يفوضه إذا كان ضد غيرهم. ويكون الأمر بالحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد لا تتجاوز ستين يوماً، فإذا رؤى مدها يتعين إحالة الأوراق إلى المحكمة العسكرية الكبرى لتصدر أمرها بمد الحبس، مدداً متعاقبة لا تزيد أي منها على خمسة وأربعين يوماً. ويشترط فيمن يعين مديراً أو عضواً في هذه الإدارة أن يكون حاصلا ً على إجازة في القانون، ويعتبرون هم وقضاة المحاكم العسكرية المجازون في القانون نظراء للقضاة المدنيين.

### مادة ـ 87 ـ

على مأموري الضبط القضائي في حالة تلقيهم بلاغات بارتكاب أحد أعضاء قوات الأمن العام لجريمة عسكرية إبلاغ إدارة الشئون القانونية والمحاكم العسكرية فوراً بالواقعة لاتخاذ شئونها فيها.([[39]](#footnote-39))

### مادة ـ 88 ـ([[40]](#footnote-40))

لوزير الداخلية أو الرؤساء الإداريين الذين يصدر بتحديدهم قرار منه، إحالة عضو قوات الأمن العام في حالة ارتكابه مخالفة تأديبية إلى التحقيق الإداري بمعرفة أحد الضباط، أو إحالته إلى إدارة الشئون القانونية والمحاكم العسكرية للتحقيق، وتعرض نتيجة التحقيق بمذكرة بالرأي على الوزير أو من يفوضه إذا كان مرتكب المخالفة من الضباط، وعلى وكيل الوزارة أو من يفوضه إذا كان من ضباط الصف أو الأفراد أو النواطير، ويجوز الأمر بحفظ التحقيق, أو الاكتفاء بالجزاء التأديبي أو إصدار قرار بإحالة المخالف إلى المحاكمة العسكرية.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون المحقق أقدم في الرتبة من المتهم، وإذا تعذر ذلك يكون من نفس الرتبة.

### مادة ـ 89 ـ([[41]](#footnote-41))

الجزاءات التأديبية التي توقع على أعضاء قوات الأمن العام هي:

1-    التوبيخ واللوم.

2-    الإنذار.

3-    الحرمان من العلاوة السنوية لمدة سنة واحدة.

4-    تأجيل الترقية لمدة لا تزيد على عام.

5-    الخصم من الراتب بما لا يزيد على مرتب شهرين في السنة.

6-    الحرمان من العلاوة السنوية بما لا يجاوز ثلاث سنوات.

7-    تأجيل الترقية لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات.

8-    الخصم من الراتب بما لا يزيد على مرتب ستة أشهر.

9-    تنزيل الرتبة بما لا يجاوز رتبة واحدة.

10- الحبس لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لغير الضباط.

11- التسريح وهو إنهاء الخدمة.

12- الطرد وهو إنهاء الخدمة مع تنزيل رتبة عضو القوة من الضباط إلى ملازم ومن غيرهم إلى شرطي أو ناطور حسب الأحوال مع ما يترتب على ذلك من آثار حتى بالنسبة للمعاش أو المكافأة المستحقة عن الخدمة.

ولا يجوز أن يزيد الخصم تنفيذاً للجزاء المبين في البندين (5)، (8) عن ربع الراتب الشهري الأساسي, وتحدد المحكمة المختصة عند الحكم بتنزيل الرتبة طبقاً للبند (9) أقدمية عضو القوة في الرتبة التي نزل إليها, ولا يجوز ترقيته قبل انقضاء سنة من تنزيل رتبته.  كما لا يجوز توقيع الجزاءات المنصوص عليها في البنود من (6) حتى (12) إلا من المحكمة العسكرية أما الجزاءات الأخرى فيجوز أيضاً توقيعها من الوزير أو الرؤساء الإداريين الذين يصدر بتحديدهم قرار منه بالنسبة للضباط ومن وكيل الوزارة أو من يفوضه بالنسبة لغيرهم.

ولا يجوز توقيع أكثر من عقوبة عن المخالفة الواحدة.

### مادة ـ 90 ـ([[42]](#footnote-42))

يكون وقف عضو قوات الأمن العام عن العمل إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويصدر قرار الوقف بالنسبة للضباط من وزير الداخلية أما بالنسبة لأعضاء القوات الآخرين فيصدر قرار الوقف عن العمل من وكيل وزارة الداخلية.

 ويترتب على وقف عضو قوات الأمن العام عن العمل وقف صرف نصف مرتبه ابتداء من تاريخ الوقف، ويجب عرض الأمر على وزير الداخلية في جميع الحالات للبت في استمرار وقف صرف نصف المرتب أو في صرفه فإذا لم يتم العرض خلال شهر من تاريخ الوقف وجب صرف المرتب كاملا حتى يقرر وزير الداخلية ما يتبع بشأنه. فإذا برئ عضو القوة أو حفظ التحقيق أو عوقب بالتوبيخ واللوم أو الإنذار صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من المرتب فإن عوقب بعقوبة أشد تقرر الجهة التي وقعت العقوبة ما يتبع في شأن المرتب الموقوف صرفه.

وعلى عضو القوة الموقوف العودة إلى العمل بمجرد انتهاء مدة وقفه.

ويجوز دائما لمن أصدر قرار الوقف أن يلغيه ويعيد عضو قوات الأمن العام إلى عمله.

### مادة ـ 90 ـ مكررًا[[43]](#footnote-43))

إذا صدر أمر بتوقيف عضو من أعضاء قوات الأمن العام أو حبس تنفيذا لحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه، ويوقف صرف نصف مرتبه في حالة صدور أمر بتوقيفه أو حبسه تنفيذا لحكم جنائي غير نهائي، ويحرم من كل مرتبه في حالة حبسه تنفيذا لحكم جنائي نهائي.

وعند إعادة الضابط إلى عمله يعرض أمر مرتبه إذا كان ضابطا على وزير الداخلية أو على وكيل وزارة الداخلية إذا كان من باقي أعضاء قوات الأمن العام ليقرر ما يتبع بشأنه، على أنه في حالة تبرئة عضو القوة أو حفظ التحقيق أو توقيع عقوبة التوبيخ واللوم أو الإنذار عليه يتعين صرف نصف المرتب الموقوف صرفه إليه.

### مادة (90) مكرراً (1) ([[44]](#footnote-44))

يجوز التظلم من القرارات الصادرة بالجزاء التأديبي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها لعضو قوات الأمن العام. ويرفع التظلم من الضباط إلى الوزير ومن غيرهم إلى وكيل الوزارة.

وللوزير أو وكيل الوزارة أن يؤيد الجزاء أو يستبدل به جزاءً أخف أو يأمر بإلغائه وحفظ الأوراق.

### مادة ـ 90 ـ مكررًا (2)

يكون تنفيذ الأمر بتوقيف عضو قوات الأمن العام وكذلك تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية الصادرة بحقه في أماكن خاصة تعد لهذا الغرض ويصدر بتحديدها وتنظيمها قرار من وزير الداخلية.

**الباب الخامس**

**الفصل الأول**

### إنهاء الخدمة

### مادة ـ 91 ـ

يعتبر عضو قوات الأمن العام في الخدمة طالما كان قائما بعمله أو في إجازة مرخص له بها أو مكلفا بمهمة رسمية أو موفدا أو محالا إلى المحاكم العادية أو العسكرية أو قائما بتنفيذ عقوبة لا تستوجب التسريح أو الطرد من الخدمة.

### مادة ـ 92 ـ

تنتهي خدمة عضو قوات الأمن العام لأحد الأسباب الآتية:

1-    فقد الجنسية البحرينية.

2-    قبول الاستقالة.

3-    الإحالة إلى التقاعد.

4-    التسريح.

5-    الطرد.

6-    عدم اللياقة الصحية.

7-    التغيب بدون إذن لمدة تزيد على ثلاثين يوماً.([[45]](#footnote-45))

8-    الوفاة.

### مادة ـ 93 ـ

يجب أن تكون الاستقالة مكتوبة وغير مشروطة ولا تنتهي الخدمة إلا بعد الإخطار بقبولها ولا يجوز قبول الاستقالة في حالات الحرب أو الحكم العرفي والطوارئ أو أثناء التحقيق أو المحاكمة العادية أو العسكرية إلى حين البت نهائيا في الاتهام المنسوب للمستقبل.

### مادة ـ 94 ـ

يحال عضو قوات الأمن العام إلى التقاعد إذا بلغ السن القانونية المقررة طبقا لقانون التقاعد المعمول به.

### مادة ـ 95 ـ

يسرح عضو قوات الأمن العام من الخدمة بمثل الأداة التي عين بها لأحد الأسباب الآتية:

1-    عدم اجتياز فترة التجربة بنجاح طبقا للمادتين 20، 25 من هذا القانون.

2-    تقديم تقارير عنه بدرجة ضعيف طبقا للمادتين 40، 42 من هذا القانون.

3-    إذا تقرر تسريحه للصالح العام.

4-    إذا صدر حكم نهائي من المحكمة العسكرية بتسريحه.

ويجب موافقة وزير الداخلية في الحالتين الأولى والثالثة إذا كان إصدار قرار التسريح أصلا من اختصاص وكيل وزارة الداخلية.

ويترتب على التسريح إنهاء خدمة عضو قوات الأمن العام.

### مادة ـ 96 ـ

يطرد عضو قوات الأمن العام بمثل الأداة التي عين بها لأحد الأسباب الآتية:

1-    إذا صدر حكم نهائي من المحكمة العسكرية بطرده.

2-    إذا حكم عليه من المحاكم العادية أو العسكرية بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ.  ومع ذلك فإذا كان الحكم صادرا لأول مرة فلا يؤدى إلى طرد عضو قوات الأمن العام إلا إذا قرر وزير الداخلية بقرار منه أن بقاء العضو في الخدمة يتعارض مع مقتضيات الوظيفة وطبيعة العمل.

3-    إذا كان الفصل من الخدمة وجوبيا أو جوازيا بمقتضى قانون العقوبات ولو كان مؤقتا بمدة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ.

ويترتب على الطرد إنهاء خدمة عضو قوات الأمن العام مع تنزيل رتبته إذا كان من الضباط إلى ملازم، ومن غيرهم إلى شرطي أو ناطور – حسب الأحوال – مع ما يترتب على ذلك من آثار حتى بالنسبة للمعاش أو المكافأة المستحقة عن الخدمة.([[46]](#footnote-46))

### مادة ـ 97 ـ

مع عدم الإخلال بأحكام المادة 64 من هذا القانون تنتهي خدمة عضو قوات الأمن العام بثبوت عجزه عن القيام بالأعمال الموكولة إليه بناء على تقرير طبي صادر من اللجنة الطبية المختصة بشرط استنفاده كافة إجازاته المرضية والسنوية قبل تقرير إنهاء خدمته.

### مادة ـ 98 ـ

لا تنتهي خدمة عضو قوات الأمن العام طبقا للبند 7 من المادة 92 من هذا القانون إلا بعد إجراء تحقيق وبموافقة وزير الداخلية وبشرط ألا يكون قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية أو إجراءات تحقيق أو أحيل إلى المحاكمة أمام المحاكم العادية أو العسكرية لهذا السبب.

### الفصل الثاني

**الإعادة إلى الخدمة**

### مادة ـ 99 ـ

لا تجوز إعادة عضو قوات الأمن العام إلى الخدمة إلا إذا كان صالحا من جميع الوجوه، ولا تجوز إعادة عضو قوات الأمن العام إلى الخدمة إذا كان تم تسريحه طبقا للبند 4 من المادة 95 أو إذا كان قد طرد من الخدمة طبقا للمادة 96 من هذا القانون.

كما لا تجوز إعادة عضو قوات الأمن العام الذي انتهت خدمته بسبب المرض إذا كان قد مضت ثلاث سنوات على انتهائها.

### مادة ـ 100 ـ

يراعى عند إعادة ضابط إلى الخدمة في الحالات التي تجوز فيها الإعادة ما يلي:

1-    إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو بسبب الانقطاع عن العمل أو لأسباب صحية أو بسبب عدم قضاء فترة التجربة بنجاح أو بسبب التقارير السرية يعاد الضابط إلى رتبته وراتبه السابقين وتحسب أقدميته من تاريخ إعادته إلى الخدمة.

2-    إذا كان انتهاء الخدمة لغير الأسباب السابقة يعود الضابط بأقدمية رتبة زملائه الذين كانوا معه في الرتبة حين انتهت خدمته وبذات راتبهم بشرط ألا تزيد المدة بين انتهاء خدمته وإعادته على سنتين فإن زادت على ذلك يعود برتبته وراتبه السابقين ويحسب التعيين من تاريخ إعادته إلى الخدمة

### مادة ـ 101 ـ

عند إعادة ضابط الصف والشرطي والناطور إلى الخدمة يحدد قرار إعادته، رتبته وراتبه على أن تحسب أقدميته من تاريخ إعادته.

### الباب السادس

**الفصل الأول**

**احكام متفرقة**

### مادة ـ 102 ـ

مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 1976 بشأن الأوسمة المعدل بالمرسوم بقانون رقم 10 لسنة 1979 يجوز لوزير الداخلية منح أعضاء قوات الأمن العام أنواطا تحدد أشكالها ورسومها ومواصفاتها وسائر الأحكام المتعلقة بها بقرار من وزير الداخلية.

### مادة ـ 103 ـ

يعتبر كل عضو من أعضاء قوات الأمن العام مسئولا عن جميع التجهيزات والأسلحة والأموال المسلمة إليه أثناء وظيفته وبسببها.

### مادة ـ 104 ـ

ينشأ بوزارة الداخلية صندوق يسمى ((صندوق مكافآت قوات الأمن العام)) يكون من بين موارده حصيلة الجزاءات التي توقع على أعضاء قوات الأمن العام وأجور الحراسة التي تدفعها المنشآت الخاصة وغير ذلك من الموارد التي تحدد في قرار يصدر من وزير الداخلية بتنظيم هذا الصندوق وأوجه الصرف منه وكيفية إدارته والأمور المتصلة بنشاطه.

كما ينشأ بوزارة الداخلية صندوق يسمى " صندوق مساعدات قوات الأمن العام " يكون من بين إيراداته الاشتراكات الشهرية التي يساهم بها أعضاء قوات الأمن العام، وغير ذلك من الموارد التي يحددها قرار وزير الداخلية بتنظيم هذا الصندوق وأوجه الصرف منه وكيفية إدارته والأمور المتصلة بنشاطه.([[47]](#footnote-47))

### مادة ـ 105 ـ

يصدر وزير الداخلية القرارات والأنظمة الخاصة بما يلي:

1-    نظام العمل بقوات الأمن العام وإدارتها مما لم يرد به نص في هذا القانون.

2-    تحديد وتنظيم وإدارة غرف الحجز والتوقيف.

3-    تنظيم أخذ المقاسات والصور والبصمات للمقبوض عليهم.

4-    إنشاء مناطق الأمن والأقسام والمراكز.

5-    تنظيم الأندية ومقاصف وزارة الداخلية.

6-    الشروط والأحكام الخاصة باستخدام غير البحرينيين ونماذج العقود التي تبرم معهم والإدارة المختصة بوزارة الداخلية لإبرام هذه العقود مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المبرمة بين دولهم ودولة البحرين.

### مادة ـ 106 ـ

يصدر وكيل وزارة الداخلية بموافقة وزير الداخلية الأوامر اللازمة لتنفيذ القرارات والأنظمة المشار إليها في المادة السابقة بحيث لا تتعارض معها.

### الفصل الثاني

**أحكام انتقالية**

### مادة ـ 107 ـ

يستمر جميع أعضاء قوات الأمن العام من البحرينيين في الرتبة التي يكونون بها وقت العمل بهذا القانون.

### مادة ـ 108 ـ

تستمر خدمة أعضاء قوات الأمن العام غير البحرينيين الموجودين بوظائفهم وقت العمل بهذا القانون وتطبق في شأنهم وبشأن من يعين بعد العمل بهذا القانون الشروط والأحكام التي يصدر بها قرار وزير الداخلية في شأن استخدام غير البحرينيين وكذلك أحكام العقود المبرمة معهم أو التي يصدر بنماذجها قرار وزير الداخلية المشار إليه كل ذلك مع مراعاة أحكام الاتفاقيات المعقودة بين دولهم ودولة البحرين وتحسب مدة خدمتهم السابقة على العمل بهذا القانون في تطبيق أحكام الاتفاقيات أو العقود سالفة الذكر.

### مادة ـ 109 ـ

إلى أن تصدر القرارات والأنظمة والأوامر المنصوص عليها في هذا القانون، تسري جميع القرارات والأنظمة والأوامر النافذة المفعول وقت العمل به شرط ألا تتعارض مع أحكامه.

1. () استُبدلت عبارة "قانون قوات الأمن العام" بعبارة "نظام قوات الأمن العام" أينما وردت في نصوص هذا القانون وغيره من القوانين، بموجب المرسوم بقانون رقم (37) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982. [↑](#footnote-ref-1)
2. () استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (37) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982. [↑](#footnote-ref-2)
3. () استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (37) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982. [↑](#footnote-ref-3)
4. () استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (37) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982. [↑](#footnote-ref-4)
5. () استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (37) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982. [↑](#footnote-ref-5)
6. () استُبدلت عبارة (وكيل وزارة الداخلية) بعبارة (مدير الأمن العام) أينما وردت في نصوص هذا القانون وغيره من القوانين، بموجب المرسوم بقانون رقم (37) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982. [↑](#footnote-ref-6)
7. () استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (37) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982. [↑](#footnote-ref-7)
8. () استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (37) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982. [↑](#footnote-ref-8)
9. () استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (37) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982. [↑](#footnote-ref-9)
10. () استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (37) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982. [↑](#footnote-ref-10)
11. () استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (37) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982. [↑](#footnote-ref-11)
12. () استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (37) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982. [↑](#footnote-ref-12)
13. () استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (37) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982. [↑](#footnote-ref-13)
14. () استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (37) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982. [↑](#footnote-ref-14)
15. () استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (37) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982. [↑](#footnote-ref-15)
16. () استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (37) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982. [↑](#footnote-ref-16)
17. () استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (37) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982. [↑](#footnote-ref-17)
18. () استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (37) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982. [↑](#footnote-ref-18)
19. () استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (37) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982. [↑](#footnote-ref-19)
20. () استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (37) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982. [↑](#footnote-ref-20)
21. () استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (37) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982. [↑](#footnote-ref-21)
22. () استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (37) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982. [↑](#footnote-ref-22)
23. استبدل بموجب المرسوم بقانون رقم (28) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982. [↑](#footnote-ref-23)
24. () استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (37) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982. [↑](#footnote-ref-24)
25. () استُبدلت بموجب القانون رقم (28) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982. [↑](#footnote-ref-25)
26. () استُبدلت بموجب القانون رقم (28) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982. [↑](#footnote-ref-26)
27. () استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (37) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982. [↑](#footnote-ref-27)
28. () استُبدلت عبارة "ملكها المعظم" بعبارة "أميرها المعظم" بموجب المرسوم بقانون رقم (37) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982. [↑](#footnote-ref-28)
29. () أضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (37) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982. [↑](#footnote-ref-29)
30. () استُبدل عنوان الباب الرابع لكي يكون "المحاكمة العسكرية والجزاءات التأديبية" بموجب المرسوم بقانون رقم (37) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982. [↑](#footnote-ref-30)
31. () استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (37) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982. [↑](#footnote-ref-31)
32. () استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (37) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982. [↑](#footnote-ref-32)
33. () أُضيفت بموجب القانون رقم (49) لسنة 2012 بتعديل المادة (81) من قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982. [↑](#footnote-ref-33)
34. () استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (37) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982. [↑](#footnote-ref-34)
35. () استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (37) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982. [↑](#footnote-ref-35)
36. () أُضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (37) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982. [↑](#footnote-ref-36)
37. () استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (37) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982. [↑](#footnote-ref-37)
38. () أُضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (37) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982. [↑](#footnote-ref-38)
39. () استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (37) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982. [↑](#footnote-ref-39)
40. () استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (37) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982. [↑](#footnote-ref-40)
41. () استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (37) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982. [↑](#footnote-ref-41)
42. () يعاد ترقيم المواد (84)، (86)، (90) من نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982 لتصبح بأرقام (90)، (90) مكرراً، (90) مكرراً (2) على الترتيب، بموجب المرسوم بقانون رقم (37) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982. [↑](#footnote-ref-42)
43. () يعاد ترقيم المواد (84)، (86)، (90) من نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982 لتصبح بأرقام (90)، (90) مكرراً، (90) مكرراً (2) على الترتيب، بموجب المرسوم بقانون رقم (37) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982. [↑](#footnote-ref-43)
44. () أُضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (37) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982. [↑](#footnote-ref-44)
45. () استُبدل بموجب المرسوم بقانون رقم (37) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982. [↑](#footnote-ref-45)
46. () استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (37) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982. [↑](#footnote-ref-46)
47. () أُضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (37) لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام نظام قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982. [↑](#footnote-ref-47)